(١٨)

بتاريخ ٢١/ ٦ / ٢٠١١م

موظـف - تعيينـه ابتداء بموجب عقد - صدور قرار بتعيينه على درجة - أقدمية - عدم جواز حساب مدة خدمته التي قضاها متعاقدا في أقدمية الدرجة .

حـدد المشـرع بموجـب قانـون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ أداة التعيين في الوظائف مبينا أن تعيين الموظف يكون إما بصدور قرار من السلطة المختصة بالتعيين أو بإبرام عقد توظيف بين رئيس الوحدة والموظف - أقدمية الموظف تكون من تاريخ صدور قرار التعيين أو من التاريخ المحدد في العقد - أساس ذلك - خلو قانون الخدمة المدنية من تنظيم لحساب مدة الخدمة السابقة في أقدمية الدرجة المعين عليها - تطبيق .

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم : ..... المؤرخ ..... الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي حول مدى أحقية الموظفة ..... للترقية إلى الدرجة السادسة أسوة بالموظفين الذين تم ترقيتهم من أقدمية عام ٢٠٠١م .

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن المعروضة حالتها كانت تعمل بوزارة ... بموجب عقد مؤقت خلال الفترة من ..... إلى ..... ، وبتاريخ ..... تم تعيينها في وظيفة ..... بالدرجة الثامنة ، وقد وافق صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية على طلبها بضم مدة خدمتها بالعقد إلى مدة خدمتها الحالية ، وبناء عليه قامت بسداد قيمة المساهمة في الصندوق المذكور عن فترة عملها بالوزارة بالعقد المشار إليه ، وتقدمت بطلب ترقيتها إلى الدرجة السادسة أسوة بباقي الموظفين الذين تدرجوا في الترقية ممن تم تعيينهم في عام ٢٠٠١م .

وإزاء ذلك تطلبون الإفادة بالرأي حول مدى أحقية المعروضة حالتها للترقية إلى الدرجة السادسة من عدمه .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (١٦) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطانـي رقم ٢٠٠٤/١٢٠ تنص على أن " يكون التعيين بقرار من رئيس الوحدة أو بما يبرمه من عقود التوظيف المرفقة باللائحة ، ويجوز لرئيس الوحدة التفويـض في ذلك في حالات الضرورة . ويكون التعيين من تاريخ صدور القرار أو التاريخ المحدد في العقد حسب الأحوال " .

وتنص المادة (١٨) من القانون المشار إليه على أن " تعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ التعيين فيها ... " .

وتنص المادة (٢٧) من ذات القانون على أنه " مع وجوب استيفاء الموظف اشتراطات شغل الوظيفة الأعلى، تكون الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها " .

ويستفاد من هذه النصوص أن المشرع حدد أداة التعيين في الوظائف مبينا أن تعيين الموظف يكون إما بصدور قرار من السلطة المختصة بالتعيين أو بإبرام عقد توظيف بين رئيس الوحدة والموظف وفقا لنموذج عقد التوظيف المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠١٠/٩ ، وبالتالي فإن أقدمية الموظف تكون من تاريخ صدور قرار التعيين أو من التاريخ المحدد في العقد ، كما أن الترقية تكون للوظيفة التالية مباشرة في الدرجة وفي ذات المجموعة النوعية التي تنتمي إليها هذه الوظيفة .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة وكان الثابت أن المذكورة عينت في ..... بموجب عقد مؤقت خلال الفترة من ..... إلى ..... ثم عينت بذات الجهة مرة أخرى على الدرجة الثامنة اعتبارا من ..... ونشأ لها مركز قانوني منقطع الصلة تماما عن مركزها القانوني السابق إبان عملها في

الفترة المشار إليها آنفا ، واحتسبت أقدميتها في هذه الوظيفة اعتبارا من تاريخ تعيينها فيها وتكون ترقيتها إلى الوظيفة الأعلى مباشرة في ذات المجموعة النوعيـة المعينة عليها أي إلى الدرجة السابعة وذلك بحسبانها تشغل حاليا الدرجة الثامنة متى قدرت الجهة الإدارية ذلك وتوافرت فيها شروط الترقية المقررة قانونا .

ولا ينال مما تقدم سابقة عملها بذات الجهة خلال الفترة من ..... وحتى ..... فالثابت أن هذه المدة لم تحتسب في أقدمية الوظيفة المعينة عليها سيما وأن قانون الخدمة المدنية قد خلا من تنظيم لحساب مدة الخدمة السابقة في أقدمية الدرجة المعينة عليها ومن ثم ينتفي السند القانوني للمطالبة بالاعتداد بتلك المدة في أقدمية الدرجة وما يترتب عليها من آثار بالنسبة للترقية .

لذلك انتهى الرأي إلى عدم أحقية المعروضة حالتها في الترقية إلى الدرجة السادسة ، على النحو الوارد بالأسباب .

فتوى رقم : (و ش ق /م و/ ١/٧/ ١١٦٨ /٢٠١١م) بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠١١م .